دعوى

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-12-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-154-2018) |

**المفاتيح:**

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع الهيئة عن قرارها/تراجُع المدعية عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠١٢م – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه/تراجُع المدعية عن إقرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتان (٩٢، ٩٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٢/٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-154-2018) وتاريخ ٢٠ /٢٠١٩/٠٢م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته أحد مديري

شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠١٢م، وأرفق لائحة دعوى تضمَّنت اعتراض المُدَّعية على ستة بنود: الأول: بند القروض البنكية للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٣م، والثاني: بند الديون المعدومة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٧م، والثالث: بند تسويات لسنوات سابقة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، والرابع: بند الإيرادات المستحقة على اعتبارها ديونًا معدومة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، والخامس: بند الأتعاب الاستشارية لعام ٢٠٠٨م، والسادس: بند الخسائر المرحَّلة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠١٢م.

وفي الساعة السابعة من مساء يوم الخميس ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وتقدَّم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المُدَّعية عن دعواه؛ قدَّم صورة من مستند صادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل مكوَّن من عدد (٦) صفحات، عبارة عن بيان بالربط الزكوي النهائي تضمَّن وجوب سداد المُدَّعية للفروقات الزكوية الواردة فيه، ويطلب إثبات ترك الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة وخمسة وأربعين دقيقة مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لمَّا كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مُصدِرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، الذي نص على أنه: «إذا وَجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبَّب يُرسَل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلَّغت بالقرارات محل الاعتراض؛ الأول بتاريخ ١٤٣٠/٠١/٠٩هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٠/٠٣/١٠هـ؛ والثاني بتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٧هـ؛ والثالث بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٩هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٦هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

**ومن حيث الموضوع،** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها برقم (١٤٣٩/١٦/٢٤١٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٩هـ، وما قدَّمه طرفا الدعوى من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «فيما لم يَرِد فيه نص في القواعد، تُطبِّق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملهما»، وحيث أجازت المادتان الثانية والتسعون والثالثة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية للمدعية ترك الخصومة، ولمَّا حضر ممثل المدعية وطلب من الدائرة قبول طلبه بترك هذه الدعوى لوجود مساعٍ للصلح بين المُدَّعية والمدعى عليها فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى؛ الأمر الذي يتعيَّن معه قبول طلب المُدَّعية والقضاء بترك الخصومة.

## القرار:

**ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية؛ شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إثبات ترك المُدَّعية (...) للخصومة في هذه القضية المقيدة برقم (Z-٢٠١٨-١٥٤) لما هو مبيَّن بالأسباب.

وذلك وفقًا للحيثيات والأسباب الواردة في القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٧/١٠هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى أحقية استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**